جامعة القاهرة
كلية الحقوق

إجـــازة التصـــرفات

دراسة مقارنة

في الفقه الإسلامي والقانون المدني اليمني والمصري

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الطالب

محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل الغَشْم

وقد شُكِّلت لجنة مناقشة الرسالة والحكم عليها من السادة :

١ – الأستاذ الدكتور / **عبد المنعم البدراوي**
أستاذ القانون المدني. الرئيس الأسبق لجامعة المنصورة،
العميد الأسبق لكليتي الحقوق بجامعة القاهرة والشريعة
والقانون بجامعة صنعآء. **المشرف على الرسالة رئيساً**

٢ – الأستاذ الدكتور / **فتحي عبد الرحيم عبد الله**
أستاذ القانون المدني. العميد السابق لكلية الحقوق
بجامعة المنصورة. **عضواً**

٣ – الأستاذ الدكتور / **يوســـف قاســـم**
أستاذ الشريعة الإسلامية ووكيل كلية الحقوق
بجامعة القاهرة. **المشرف على الرسالة عضواً**

٤ – الأستاذ الدكتور / **محمود بلال مهران**
أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق – جامعة القاهرة. **عضواً**

١٤١٦هـ – ١٩٩٥م

الإهـداء

إلى والدَيّ

أبي رحمه الله

وأمي حفظها الله

برا بهما واعترافا بفضلهما

شكر ودعاء

أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره، فلقد كان من نعمة الله عليّ أن حظيت هذه الدراسة بإشراف أستاذَيّ الفاضلين الجليلين :

الأستاذ الدكتور/ عبد المنعم البدراوي أستاذ القانون المدني، والرئيس الأسبق لجامعة المنصورة والعميد الأسبق لكليتي الحقوق بجامعة القاهرة والشريعة والقانون بجامعة صنعآء الذي تفضل برعاية هذا العمل خطوة بخطوة من مبتدئه إلى منتهاه، من حين بروز فكرته وإعداد خطته إلى صياغته وإخراجه. وفتح لي قلبه ومكتبته التي وجدت فيها من المراجع ما لم أحظ بالحصول عليه في غيرها.

ولولا هذه الرعاية الكريمة منه والتشجيع المستمر ما كان لهذا البحث أن يخرج بهذه الصورة.

والأستاذ الدكتور/ يوسف قاسم أستاذ الشريعة الإسلامية ووكيل كلية الحقوق بجامعة القاهرة الذي تفضل – على الرغم من مشاغله الكثيرة وأعبائه الجسام – بقبول الإشراف عل هذا العمل وتحمل عناء قراءته وإبداء التوجيهات والملاحظات القيمة التي كان لها ولتشجيعه المستمر أكبر الأثر في خروج البحث بهذه الصورة.

أسأل الله أن يجزيهما عني وعن طلاب العلم خير الجزاء وأن ينعم عليهما بموفور الصحة والعافية، وأتقدم إليهما بخالص التحية ووافر الثناء راجيًا أن أكون عند حسن ظنهما وأن أكون أهلاً لأن أقتفي أثرهما وأن أؤدي الرسالة كما أدياها.

والله ولي الإعانة والتوفيق

الرموز والاصطلاحات

ج١ أو جـ١	الجزء الأول
مج٢	المجلد الثاني
ص ١٢٧	الصفحة ١٢٧
ف ٩٥	الفقرة ٩٥
ط٢	الطبعة الثانية

وقد نكتفي بذكر اسم الكتاب ثم نتبعه بأرقام مفصول بينها الدلالة على الجزء أو المجلد والصفحة. فمثلاً :

شرح النيل ١٢-١/١٦٢	المقصود به الجزء الثاني عشر من الكتاب المذكور، المجلد الأول، صفحة ١٦٢.
رد المحتار، ٥/١٢١	معناه الجزء الخامس من رد المحتار، ص ١٢١.
ص ١٥-١٧، أو م١٥-١٧ أو ف ١٥ - ١٧.	المقصود شمول الإحالة جميع ما بين الرقمين المذكورين من أرقام متسلسلة سواء في الصفحات أو المواد أو الفقرات.
ص ١٥، ١٧	الصفحات ١٥ و ١٧.
أو ص ١٥ و١٧	

عند الإشارة للمخطوطات المرقمة بالأوراق:

و ١٧	الورقة رقم ١٧.
و ١٨ أ	الورقة رقم ١٨ الوجه الأول أو الوجه ا.

عند الإشارة إلى أحكام محكمة النقض المصرية:

اتبعنا الطريقة التالية:

فينفذ إن لم يكن نافذاً، أو يلزم إن كانت آثاره قد ترتبت، ويبقى ويستقر فى كلا الحالين. أو أن يعلن رفضه لهذا التصرف، فيحصل التأكد من أنه لا مصلحة فى بقائه، أو أنه يتعارض مع المصلحة المقصودة بالحماية، فيزول وتزول آثاره التى تكون قد ترتبت عليه.

إذَنْ فالشرع لم يقض بزوال أو ببطلان التصرف ابتداءً، بحيث لا يكون أمام المقصود بالحماية إذا رغب فى التصرف إلاّ أن يقوم بإجرائه من جديد، لأن إبرام العقد عملية اقتصادية قد لا تكون بالبساطة الشديدة، أو قد تكون مكلفة[١]. وما دام التوفيق بين بقاء العقد وحماية المصلحة المقصودة بالحماية ممكناً، فلا لزوم لأن يزول التصرف ابتداءً، ويكون من المصلحة أن يبقى حتى يقرر الشخص المقصود بالحماية مصيره.

وعليه فالإجازة وسيلة قانونية مهمة تمكن من الإبقاء على تصرف قائم[٢]. وإنفاذه إن لم يكن نافذاً، أو جعله لازماً بحيث تثبت آثاره وتستقر بصورة نهائية. فهى تحفظ التصرف من الزوال وتجعله بعد أن كان معرضاً للزوال - مع ما فى ذلك من مخاطر وصعوبات - يستقر ويلزم بصورة باتة، وتجنبنا عملية إعادة العقد أو التصرف من جديد، فهى تفيد فى تسهيل التعامل وتيسيره. ومن ثم تبدو أهمية بحث هذا الموضوع بشكل متكامل.

٢ - **نطاق البحث** : الإجازة ترد على أنواع متعددة من التصرفات. وبحسب عنوان هذه الدراسة فإن الموضوع سيدرس فى الفقه الإسلامى والقانونين المدنيين اليمنى والمصرى. فالشريعة الإسلامية هى مصدر التشريع فى القانون اليمنى (ينظر: م/ ١م. ى). وهى المصدر الذى يجب العودة إليه عند خلو التشريع من نص (ينظر: م/ ١م. ى). والفقه الإسلامى هو المرجع المهم فى تفسير نصوص القوانين

---

(١) لذلك يقول ابن الهمام (العلامة كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسى) فى كتابه : فتح القدير (طبعة دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية) ج٧، ص ٥٢ - معللا جواز تصرف الفضولى وتوقفه: «الدليل دلّ على ثبوته وهو تحقق الحاجة والمصلحة لكل من العاقد والمالك والمشترى من غير ضرر ولا مانع شرعى، فيدخل ثبوته فى العمومات. أما تحقق ما ذكرنا : فإن المالك يكفى مؤنة طلب المشترى ووفور الثمن وقراره ونفاق سلعته وراحته منها، ووصوله إلى البدل المطلوب له.....».

(٢) جاء فى كتاب : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، للعلامة أبى بكر بن مسعود الكاسانى الملقب بملك العلماء» (طبعةدار الكتب العلمية، بيروت - لبنان)، ج٥، ص ٢٧١ - أن «الإجازة تصرف فى العقد بالتغيير وهو الإلزام لا بالإعدام».

الفهرست

الموضوع	الفقرة	الصفحة
المقدمـة		٧
استفتاح – موضوع البحث وأهميته.	١	٧
نطاق البحث.	٢	٨
المقصود بالإجازة وأنواعها.	٣	٩
الإجازة والإقرار – الإجازة تشمل إقرار التصرف فى ملك الغير فى القانون المدنى المصرى.	٤	١٠
خصائص الإجازة وتمييزها عما عداها.	٥	١٢
أولاً : الإجازة تصرف قانونى.	٦	١٢
ثانيـاً : الإجازة تصرف انفرادى.	٧	١٣
ثالثـاً : الإجازة رضا لا حق بتصرف سابق.	٨	١٤
الإجازة والإذن.	٩	١٤
الإجازة والقبول.	١٠	١٦
قبول أو إقرار التعهد عن الغير.	١١	١٦
الإجازة وعمل التصرف من جديد.	١٢	١٧
رابعـاً : الإجازة تتضمن إسقاطاً للحق وإزالة للمانع.	١٣	١٨
خامساً : الإجازة عامل من عوامل استقرار التصرفات.	١٤	١٨
خطة البحث ومنهجه.	١٥	١٨
القسم الأول **مجال الإجازة وشروطها**		٢٣
تقسيم.	١٦	٢٥
الباب الأول **التصرفات القابلة للإجازة**		٢٧
تمهيد وتقسيم	١٧	٢٧
الفصل الأول : التصرفات القابلة للإجازة فى الفقه الإسلامى		٢٩
تمهيد	١٨	٢٩

الموضوع	الفقرة	الصفحة
تقسيم التصرفات من حيث الصحة والبطلان.	١٩	٢٩
خطة البحث	٢٠	٣٠
المبحث الأول : ما لا يقبل الإجازة من التصرفات		٣٠
تمهيد وتقسيم	٢١	٣٠
المطلب الأول : التصرف الباطل		٣١
§١ - المقصود به وحالاته.		٣١
الخلاف حول التصرف غير الصحيح في الفقه الإسلامي.	٢٢	٣١
حالات العقد الباطل	٢٣	٣٤
§٢ - أحكام التصرف الباطل ومدى قابليته للإجازة.		٣٦
التصرف الباطل ليس له وجود شرعي ولا ينتج أثراً.	٢٤	٣٦
تنفيذ التصرف الباطل.	٢٥	٣٦
التصرف الباطل لا تلحقه الإجازة	٢٦	٣٨
المطلب الثاني : التصرف غير اللازم بطبيعته والتصرف النافذ اللازم.		٣٨
التصرف غير اللازم بطبيعته.	٢٨	٣٨
التصرف النافذ اللازم.	٢٩	٣٩
المبحث الثاني : العقد الفاسد.		٤٠
تمهيد وتقسيم	٣٠	٤٠
المطلب الأول : المقصود بالعقد الفاسد وحالاته وشرعيته ونطاقه		٤٠
§١ - المقصود به وحالاته.		٤٠
المقصود به.	٣١	٤٠
حالاته.	٣٢	٤١
§٢ - مشروعية العقد الفاسد ونطاقه.		٤٣
مشروعيته.	٣٣	٤٣
نطاق العقد الفاسد.	٣٤	٤٤
المطلب الثاني : أحكام العقد الفاسد قبل القبض وبعده ومدى قابليته للإجازة في الحالين		٤٥
تقسيم	٣٥	٤٥
§ ١ - حكم العقد الفاسد قبل القبض ومدى قابليته للإجازة.		٤٥

الموضوع	الفقرة	الصفحة
العقد الفاسد قبل القبض لا ينتج أثرًا ويجب فسخه.	٣٦	٤٥
إجازة العقد الفاسد.	٣٧	٤٦
تصحيح العقد الفاسد بإزالة سبب الفساد.	٣٨	٤٦
§٢ - حكم العقدالفاسد بعد القبض ومدى قابليته للإجازة.		٤٧
العقد الفاسد بعد القبض ينتج أثره.	٣٩	٤٧
يظل العقد مستحقًا للفسخ ولا تلحقه الإجازة.	٤٠	٤٨
امتناع الفسخ : أسبابه وأثره.	٤١	٤٩
§٣ - مدى قابلية تصرف المكره للإجازة.		٥١
موضوع هذا البحث :	٤٢	٥١
أولاً : تصرف المكره عند الحنفية.		٥٢
الرأى الأول : تصرف المكره فاسد وتلحقه الإجازة.	٤٤	٥٢
الرأى الثانى : تصرف المكره موقوف وتلحقه الإجازة.	٤٥	٥٢
تحليلوتعليق.	٤٦	٥٣
ثانيًا : تصرف المكره عند المالكية.	٤٧	٥٤
ثالثًا : تصرف المكره عند الإمامية.	٤٨	٥٤
تقدير فكرة التصرف الفاسد.	٤٩	٥٥
المبحث الثانى : التصرف الموقوف.		٥٦
تمهيدوتقسيم	٥٠	٥٦
المطلب الأول : المقصود بالتصرف الموقوف.		٥٧
الفرع الأول : التعريف بالتصرف الموقوف وأساس توقف التصرفات		٥٧
التعريف به.	٥١	٥٧
أساس توقف التصرفات.	٥٢	٥٧
الفرع الثانى : موقف الفقهاء من التصرف الموقوف.		٦١
الخلاف حول التصرف الموقوف.	٥٤	٦١
عرض أدلة الفريقين.	٥٥	٦٣
الفرع الثالث : شروط توقف التصرف وأنواع التصرف الموقوف.		٦٦
§١ - شروط توقف التصرف		٦٦

الموضوع	الفقرة	الصفحة
الشرط الأول : شرط وجود مجيز للتصرف.	٥٧	٦٦
الشرط الثاني : ألا يجد التصرف نفاذاً على العاقد نفسه - شراء الفضولي.	٥٨	٦٨
§٢ - أنواع التصرف الموقوف.		٦٩
الموقوف الحقيقي والموقوف المجازي.	٥٩	٦٩
الموقوف من كل وجه والموقوف من وجه دون وجه.	٦٠	٧٠
الفرع الرابع : أحكام التصرف الموقوف قبل الإجازة وما يطرأ عليه وآثار ذلك على قابليته للإجازة.		٧١
التصرف الموقوف صحيح لا ينتج أثره.	٦١	٧١
§١ - فسخ التصرف الموقوف وأثره على قابليته للإجازة.		٧٢
من يثبت له حق الفسخ.	٦٢	٧٢
أثر الفسخ على التصرف وقابليته للإجازة.	٦٣	٧٥
§٢ - تنفيذ التصرف الموقوف قبل الإجازة وأثر ذلك على قابليته للإجازة.		٧٥
يظل التصرف موقوفاً رغم تنفيذه.	٦٤	٧٥
تنفيذ النكاح الموقوف.	٦٥	٧٥
§٣ - طروء الملك البات على الملك الموقوف وأثره على قابلية التصرف للإجازة.		٧٧
مضمون القاعدة وتطبيق لها.	٦٦	٧٧
تقدير القاعدة.	٦٧	٧٨
المطلب الثاني : حالات التصرف الموقوف		٧٨
تمهيد.	٦٨	٧٨
الفرع الأول : تصرف الفضولي.		٧٩
تساؤلات:	٦٩	٧٩
§١ - هل تلحق الإجازة العقد والتصرف الانفرادي.	٧٠	٧٩
§٢ - هل تلحق الإجازة المعاوضات والتبرعات.	٧١	٨٢
§٣ - تصرفات الفضولي القولية الأخرى.	٧٢	٨٣
§٤ - هل تلحق الإجازة التصرف الفعلي.		٨٤

الموضوع	الفقرة	الصفحة
هل يدخل الحجر على التصرفات الفعلية.	٧٣	٨٤
هل تلحق الإجازة الأفعال.	٧٤	٨٥
خلاصة ونتيجة.	٧٥	٨٦
الفرع الثانى : تصرف ناقص الأهلية.		٨٧
المقصود بناقص الأهلية.	٧٦	٨٧
تصرف الصبى المميز والمعتوه (المميز).	٧٧	٨٧
تصرف السفيه وذى الغفلة المحجور عليهما.	٧٨	٨٩
الفرع الثالث : تصرف معيب الإرادة بالإكراه - إحالة.	٧٩	٩١
الفرع الرابع : التصرف فيما تعلق به حق الغير.		٩١
حماية حقوق الغير فى مال المتصرف ووسيلة ذلك.	٨٠	٩١
§١ - تصرفات الراهن فى المرهون.		٩٢
ما الذى يقبل الإجازة منها.	٨١	٩٢
§٢ - تصرفات المؤجر فى الشىء المؤجَر		٩٥
ما الذى يتوقف منها على الإجازة.	٨٢	٩٥
§٣ - تصرفات المدين المحجور عليه		٩٧
حكمها وما الذى يقبل الإجازة منها.	٨٣	٩٧
§٤ - تجاوز الحد فى الوصية.		١٠٠
الوصية بالزائد على الثلث.	٨٥	١٠٠
الوصية للوارث.	٨٦	١٠١
نتائج	٨٧	١٠٣
المبحث الرابع : العقد المقترن بخيار		١٠٥
المقصود بالخيار ومتى يكون العقد مقترنًا بخيار.	٨٨	١٠٥
أثر الخيار فى العقد وقابلية العقد المقترن بخيار للإجازة.	٨٩	١٠٦
أولاً : خيار الشرط.		١٠٦
§١ - مفهومه ونطاقه.		١٠٦
معناه وحكمته ومصدره وشرعيته.	٩٠	١٠٦
نطاقه.	٩١	١٠٧
§٢ - آثار خيار الشرط وقابلية العقد المقترن به للإجازة.		١٠٩

الموضوع	الفقرة	الصفحة
أثر الخيار فى لزوم العقد وفى ترتيب آثاره.	٩٢	١٠٩
العقد المقترن بخيار الشرط تلحقه الإجازة ويلزم بها.	٩٣	١١٠
ثانيًا : خيار الرؤية.		١١١
§١ – مفهومه وشروطه ونطاقه.		١١١
المقصود به وشروطه.	٩٤	١١١
نطاقه.	٩٥	١١٣
§٢ – أثر خيار الرؤية فى العقد وقابلية العقد المقترن به للإجازة.		١١٤
يكون العقد نافذًا غير لازم ويقبل الإجازة.	٩٦	١١٤
ثالثًا : خيار العيب.		١١٥
§١ – معناه وشروطه ونطاقه.		١١٥
المقصود به وشروطه.	٩٧	١١٥
نطاقه.	٩٨	١١٧
§٢ – أثر خيار العيب فى العقد وقابلية العقد المشتمل عليه للإجازة.		١١٨
يكون العقد نافذًا غير لازم ويقبل الإجازة.	٩٩	١١٨
خلاصة.	١٠٠	١١٨
الفصل الثانى التصرفات القابلة للإجازة فى القانون المدنى		١١٩
تمهيد وتقسيم :	١٠١	١١٩
المبحث الأول : التصرفات القابلة للإجازة فى القانون المدنى المصرى		١١٩
تقسيم التصرفات من حيث الصحة والبطلان.	١٠٢	١١٩
التصرف النافذ غير القابل للإبطال لا تلحقه الإجازة – خطة البحث.	١٠٣	١٢١
المطلب الأول : التصرف الباطل ومدى قابليته للإجازة		١٢١
§١ – فكرة التصرف الباطل		١٢٢
متى يكون التصرف باطلاً ؟	١٠٤	١٢٢
من له حق التمسك بالبطلان.	١٠٥	١٢٢

الموضوع	الفقرة	الصفحة
كيفية تقرير البطلان.	١٠٦	١٢٣
تقادم التصرف الباطل.	١٠٧	١٢٣
§٢ - مدى قابلية التصرف الباطل للإجازة		١٢٣
الإجازة لا تلحق التصرف الباطل ويمكن عمله من جديد.	١٠٨	١٢٣
الرأى بأن تلحق الإجازة تصرف فاقد الأهلية.	١٠٩	١٢٥
استثناء - الهبة الباطلة لعيب فى الشكل يمكن إجازتها بتنفيذها اختياريًا.	١١٠	١٢٥
المطلب الثانى : التصرف القابل للإبطال		١٢٨
§١ - فكرة القابلية للإبطال		١٢٨
القابلية للإبطال والبطلان.	١١١	١٢٨
من له حق التمسك بالإبطال.	١١٢	١٢٩
كيفية تقرير الإبطال.	١١٣	١٢٩
التقادم فى التصرف القابل للإبطال.	١١٤	١٣٠
§٢ - التصرف القابل للإبطال يقبل الإجازة		١٣١
الإجازة تلحق التصرف القابل للإبطال.	١١٥	١٣١
حالات التصرف القابل للإبطال.	١١٦	١٣٢
المطلب الثالث : التصرف غير النافذ فى حق الغير يلحقه الإقرار		١٣٣
الحالات التى يلحقها الإقرار.	١١٧	١٣٣
المبحث الثانى : التصرفات القابلة للإجازة فى القانون المدنى اليمنى.		١٣٤
الأخذ بتقسيم الفقه الإسلامى للتصرفات من حيث الصحة والبطلان.	١١٨	١٣٤
خطة البحث.	١١٩	١٣٥
المطلب الأول : التصرف غير الصحيح وهو الباطل		١٣٥
المقصود به وحالاته.	١٢٠	١٣٥
من له حق التمسك بالبطلان.	١٢١	١٣٦
كيفية تقرير البطلان.	١٢٢	١٣٦
منع سماع دعوى البطلان بمضى الزمن.	١٢٣	١٣٦
مدى قابلية التصرف الباطل للإجازة.	١٢٤	١٣٧

الموضوع	الفقرة	الصفحة
المطلب الثاني : القابلية للإبطال فى القانون المدنى اليمنى		١٣٧
نص المادتين ١٤٣ و١٩٨ وماذا يفهم منهما ؟	١٢٥	١٣٧
من له حق التمسك بالإبطال وكيفية تقرير البطلان.	١٢٦	١٣٨
عدم سماع دعوى الإبطال.	١٢٧	١٣٩
التصرف القابل للإبطال تلحقه الإجازة.	١٢٨	١٤٠
حالات القابلية للإبطال.	١٢٩	١٤٠
المطلب الثالث : التصرف الصحيح		١٤١
المقصود به وأقسامه - خطة البحث.	١٣٠	١٤١
§١ - ما لا تلحقه الإجازة		١٤١
التصرف النافذ اللازم لا ترد عليه الإجازة.	١٣١	١٤١
التصرف غير اللازم بطبيعته لا ترد عليه الإجازة.	١٣٢	١٤١
§٢ - التصرف الموقوف		١٤٢
المقصود به وحالاته.	١٣٣	١٤٢
الإجازة تلحق التصرف الموقوف وينفذ بها.	١٣٤	١٤٤
§٣ - العقد المقترن بخيار		١٤٤
المقصود بالخيار.	١٣٥	١٤٤
حالات العقد المقترن بخيار وقابليته للإجازة.	١٣٦	١٤٥
خلاصة.	١٣٧	١٤٦
مقارنة.	١٣٨	١٤٦
الباب الثاني **شروط الإجازة**		١٥١
تمهيد وتقسيم.	١٣٩	١٥١
الفصل الأول : من تصدر منه الإجازة		١٥٣
تقسيم.	١٤٠	١٥٣
المبحث الأول : من له الحق فى الإجازة		١٥٣
تمهيد وتقسيم.	١٤١	١٥٣
المطلب الأول : من له الحق فى الإجازة فى الفقه الإسلامى		١٥٣
من هو المجيز؟ - من له القدرة عل إمضاء العقد هو المجيز.	١٤٢	١٥٣

الموضوع	الفقرة	الصفحة
١ - إجازة الوكيل.		١٥٥
التوكيل بالإجازة.	١٤٤	١٥٥
إجازة الوكيل بالتصرف.	١٤٥	١٥٥
أشخاص لهم إجازة التصرف بعد حصوله وليس لهم الإذن به مسبقًا.	١٤٦	١٥٧
٢ - إجازة الوارث.	١٤٧	١٥٨
٣ - هل يشترط أن يكون المجيز هو الذى يملك الإجازة حين صدور التصرف.		١٥٩
عرض المسألة.	١٤٨	١٥٩
بشأن إجازة الموقوف.	١٤٩	١٥٩
بشأن إجازة العقد المقترن بخيار.	١٥٠	١٦١
صدور الإجازة ممن لا يملكها.	١٥١	١٦٢
المطلب الثانى : من له الحق فى الإجازة فى القانون المدنى		١٦٣
§١ - فى القانون المدنى المصرى		١٦٣
أولاً : من له الحق فى إجازة العقد القابل للإبطال.		١٦٣
من له التمسك بالإبطال له الإجازة.	١٥٢	١٦٣
إجازة الوارث (أو الخلف العام).	١٥٣	١٦٣
هل للخلف الخاص الإجازة.	١٥٤	١٦٤
إجازة الوكيل بالتصرف.	١٥٥	١٦٦
ثانيًا : من له إقرار التصرف فى ملك الغير.	١٥٦	١٦٧
§٢ - فى القانون المدنى اليمنى		١٦٧
المجيز فى التصرف الموقوف.	١٥٧	١٦٨
المجيز فى العقد المقترن بخيار.	١٥٨	١٦٨
المجيز فى العقد القابل للإبطال.	١٥٩	١٦٩
المبحث الثانى : شروط المجيز		١٦٩
إجمال وتقسيم.	١٦٠	١٦٩
المطلب الأول : أهلية المجيز.		١٦٩
عاملان يؤثران فى تحديد أهلية المجيز.	١٦١	١٦٩
§١ - فى الفقه الإسلامى		١٧٠

الموضوع	الفقرة	الصفحة
أهلية المجيز فى الفقه الإسلامى.	١٦٢	١٧٠
§٢ - فى القانون المدنى		١٧١
أولاً : فى القانون المدنى المصرى.		١٧١
أهلية إجازة العقد القابل للإبطال.	١٦٣	١٧١
أهلية إقرار التصرف فى ملك الغير.	١٦٤	١٧٣
ثانيًا : فى القانون المدنى اليمنى - أهلية المجيز فيه.	١٦٥	١٧٤
المطلب الثانى : خلو إرادة المجيز من العيوب		١٧٤
تأثير عيوب الإرادة فى الإجازة.	١٦٦	١٧٤
§١ - فى الفقه الإسلامى		١٧٥
أولاً : جزاء عيوب الإرادة فى الفقه الإسلامى.	١٦٧	١٧٥
ثانيًا : الجزاء على عيوب الإرادة فى الإجازة.	١٦٨	١٧٦
§٢ - خلو إرادة المجيز من العيوب فى القانون المدنى	١٦٩	١٧٧
أولاً : جزاء عيوب الإرادة.		١٧٧
ثانيًا : الجزاء على عيوب الإرادة فى الإجازة - ١ - فى إجازة العقد القابل للإبطال	١٧٠	١٧٧
صدور الإجازة بعد زوال العيب الذى شاب التصرف.	١٧١	١٧٩
٢ - فى إقرار التصرف فى ملك الغير فى القانون المدنى المصرى.	١٧٢	١٨٠
٣ - فى إجازة العقد الموقوف فى القانون اليمنى.	١٧٣	١٨٠
٤ - فى إجازة العقد المقترن بخيار فى القانون اليمنى.	١٧٤	١٨١
المطلب الثالث : العلم بالمجاز		١٨١
§١ - فى الفقه الإسلامى		١٨١
مضمون الشرط - العلم بالتصرف المجاز ومحله.	١٧٥	١٨١
يشترط علم المجيز بالسبب الذى جعل العقد قابلاً للإجازة.	١٧٦	١٨٣
هل يشترط فى الإجازة العلم بثبوت الخيار.	١٧٧	١٨٣
§٢ - فى القانون المدنى		١٨٤
بالنسبة لإجازة العقد القابل للإبطال.	١٧٨	١٨٤
بالنسبة للإقرار فى القانون المصرى.	١٧٩	١٨٦
إحالة.	١٨٠	١٨٦

الموضوع	الفقرة	الصفحة
الفصل الثانى : التعبير عن الإجازة		١٨٧
تقسيم.		١٨٧
المبحث الأول : وسائل التعبير عن الإجازة وصوره	١٨١	١٨٧
تمهيد.		١٨٧
المطلب الأول : فى الفقه الإسلامى	١٨٢	١٨٧
§١ - وسائل التعبير عن الإجازة		١٨٧
تعدد وسائل التعبير.		١٨٧
١ - الإجازة باللفظ.	١٨٣	١٨٧
٢ - الإجازة بالفعل.	١٨٤	١٨٨
٣ - الإجازة بالكتابة.	١٨٥	١٨٨
٤ - الإجازة بالإشارة.	١٨٦	١٨٩
٥ - الإجازة بالسكوت وبالضحك أو البكاء.	١٨٧	١٩٠
§٢ - صور التعبير عن الإجازة	١٨٨	١٩٣
التعبير عن الإجازة صريح ودلالة وكناية.		١٩٥
ملاحظة.	١٨٩	١٩٥
الإجازة ضرورة أو الإجازة المفروضة.	١٩٠	١٩٨
المطلب الثانى : وسائل التعبير عن الإجازة وصوره فى القانون المدنى	١٩١	١٩٩
§١ - القاعدة العامة فى التعبير		٢٠٠
القاعدة العامة فى التعبير عن الإرادة وموقف الإجازة منها.		٢٠٠
التعبير الصريح والتعبير الضمنى ووسائلهما.	١٩٢	٢٠٠
§٢ - التعبير عن إجازة العقد القابل للإبطال	١٩٣	٢٠١
التعبير الصريح عن إجازة العقد القابل للإبطال.		٢٠٢
إجازة العقد الشكلى.	١٩٤	٢٠٢
التعبير الضمنى عن إجازة العقد القابل للإبطال.	١٩٥	٢٠٣
§٣ - التعبير عن إقرار التصرف فى ملك الغير فى القانون المدنى المصرى	١٩٦	٢٠٤
التعبير عن الإقرار يمكن أن يكون صريحًا أو ضمنيًا.		٢٠٦
	١٩٧	٢٠٦

الموضوع	الفقرة	الصفحة
§٤ - التعبير عن إجازة التصرف الموقوف والعقد المقترن بخيار فى القانون المدنى اليمنى		٢٠٨
تطبيق القواعد العامة.	١٩٨	٢٠٨
المبحث الثانى : طبيعة التعبير عن الإجازة		٢٠٨
تقسيم.	١٩٩	٢٠٨
المطلب الأول : إعلام التعبير عن الإجازة وإنتاجه لأثره		٢٠٨
تمهيد.	٢٠٠	٢٠٨
تقسيم التعبيرات.	٢٠١	٢٠٨
§١ - إعلام التعبير عن الإجازة وإنتاجه لأثره فى الفقه الإسلامى		٢١٠
موقف الفقه الإسلامى من تقسيم التعبيرات إلى واجبة الإعلام وغير واجبة الإعلام.	٢٠٢	٢١٠
ما المعيار الذى يحدد كون التعبير واجب الإعلام أو غير واجب الإعلام.	٢٠٣	٢١٢
هل الإجازة تعبير واجب الإعلام أم غير واجب الإعلام.	٢٠٤	٢١٤
متى ينتج التعبير عن الإجازة أثره.	٢٠٥	٢١٦
§٢ - إعلام التعبير عن الإجازة وإنتاجه لأثره فى القانون المدنى		٢١٦
تقسيم التعبيرات إلى واجبة الإعلام وغير واجبة الإعلام وحدود كل منها.	٢٠٦	٢١٦
هل الإجازة تعبير واجب الإعلام أم غير واجب الإعلام. ومتى ينتج أثره		
١- بخصوص إجازة التصرف الموقوف والعقد المقترن بخيار فى القانون اليمنى.	٢٠٧	٢١٨
٢ - بخصوص إجازة العقد القابل للإبطال.	٢٠٨	٢١٨
٣ - بخصوص إقرار التصرف فى ملك الغير فى القانون المصرى.	٢٠٩	٢١٩
المطلب الثانى : مدى جواز الرجوع فى الإجازة		٢١٩
§١ - فى الفقه الإسلامى		٢١٩
إذا صدر التعبير عن الإجازة هل يمكن الرجوع فيه.	٢١٠	٢١٩
٢ - فى القانون المدنى المصرى ونظيره اليمنى	٢١١	٢٢١

الموضوع	الفقرة	الصفحة
المطلب الثالث : طبيعة التعبير عن الإجازة من حيث تعليقه وإضافته		٢٢٢
§١ - فى الفقه الإسلامى		٢٢٢
تمهيد.	٢١٢	٢٢٢
الإجازة والتعليق.	٢١٣	٢٢٢
الإجازة والإضافة.	٢١٤	٢٢٣
§ ٢ - تعليق الإجازة أو إضافتها فى القانون المدنى المصرى ونظيره اليمنى		٢٢٣
الرجوع للقواعد العامة.	٢١٥	٢٢٣
المبحث الثالث : إثبات الإجازة		٢٢٤
المطلب الأول : فى الفقه الإسلامى		٢٢٤
عبء الإثبات وما الذى يجب إثباته.	٢١٦	٢٢٤
المطلب الثانى : فى القانون المدنى المصرى ونظيره اليمنى		٢٢٦
تطبيق القواعد العامة.	٢١٧	٢٢٦
§١ - عبء الإثبات ومحله		٢٢٦
عبء الإثبات وأساسه.	٢١٨	٢٢٦
ما الذى يجب إثباته.	٢١٩	٢٢٧
§٢ - طرق إثبات الإجازة		٢٢٩
الإجازة تصرف انفرادى لغير المجيز إثباتها بكافة الطرق.	٢٢٠	٢٢٩
الفصل الثالث : مدة الإجازة		٢٣١
تقسيم.	٢٢١	٢٣١
المبحث الأول : الإجازة قبل ثبوت الحق		٢٣١
§١ - فى الفقه الإسلامى		٢٣١
لا يعتد بالإجازة إذا صدرت قبل ثبوت الحق.	٢٢٢	٢٣١
§٢ - فى القانون المدنى		٢٣٣
الإجازة قبل ثبوت الحق غير معتبرة.	٢٢٣	٢٣٣
المبحث الثانى : الوقت الذى ينبغى أن تصدر خلاله الإجازة		٢٣٤
تمهيد.	٢٢٤	٢٣٤
المطلب الأول : فى الفقه الإسلامى		٢٣٤

الموضوع	الفقرة	الصفحة
§١ - بالنسبة لإجازة الموقوف	٢٢٥	٢٣٤
١ - رأى الحنفية والزيدية.	٢٢٦	٢٣٤
٢ - رأى المالكية.	٢٢٧	٢٣٥
٣ - رأى الشافعية.	٢٢٨	٢٣٦
٤ - رأى الإمامية والإباضية.	٢٢٩	٢٣٧
خلاصة وتعقيب.	٢٣٠	٢٣٧
§٢ - بالنسبة لإجازة العقد المقترن بخيار		٢٣٩
أولاً : فى خيار الشرط.	٢٣١	٢٣٩
ثانيًا : فى خيار الرؤية.	٢٣٢	٢٣٩
ثالثًا : فى خيار العيب.	٢٣٣	٢٤٠
المطلب الثانى : فى القانون المدنى		٢٤١
§١ - بالنسبة لإجازة التصرف الموقوف فى القانون المدنى اليمنى		٢٤١
لا يوجد وقت محدد للإجازة.	٢٣٤	٢٤١
هل يمكن تطبيق حكم العقد القابل للإبطال الوارد فى المادة (٢٠٢) على العقد الموقوف ؟	٢٣٥	٢٤١
ملاحظة على موقف بعض التشريعات.	٢٣٦	٢٤٢
§٢ - بالنسبة لإجازة العقد المقترن بخيار فى القانون المدنى اليمنى	٢٣٧	٢٤٤
§٣ - بالنسبة لإجازة العقد القابل للإبطال		٢٤٥
يجب صدور الإجازة قبل اكتمال مدة التقادم.	٢٣٨	٢٤٦
هل مضى المدة دون اتخاذ موقف يعتبر إجازة ؟	٢٣٩	٢٤٦
النصوص القانونية.	٢٤٠	٢٤٧
موقف الفقه المصرى.	٢٤١	٢٤٧
تعليق.	٢٤٢	٢٤٧
موقف القانون اليمنى.	٢٤٣	٢٥٠
§٤ - بالنسبة لإقرار التصرف فى حق الغير فى القانون المدنى المصرى		٢٥١
		٢٥٢

الموضوع	الفقرة	الصفحة
لم يحدد القانون مهلة للإقرار - أثر ذلك وكيفية معالجته.	٢٤٤	٢٥٢
الحالة الأولى : التصرف فى ملك الغير باسم المالك.	٢٤٥	٢٥٢
معالجة بعض التشريعات لهذا الوضع.	٢٤٦	٢٥٣
موقف القانون المصرى.	٢٤٧	٢٥٣
موقف القضاء المصرى.	٢٤٨	٢٥٤
الحالة الثانية : التصرف فى ملك الغير لحساب المتصرف وباسمه.	٢٤٩	٢٥٤
الفصل الرابع		
شروط خاصة بإجازة بعض التصرفات فى الفقه الإسلامى وموقف القانون المدنى اليمنى منها		٢٥٧
موضوع هذا الفصل.	٢٥٠	٢٥٧
§١ - بقاء التصرف		٢٥٨
هو شرط بدهى.	٢٥١	٢٥٨
لكن المقصود بيان هل يشترط عدم تقدم الرد أو الفسخ على الإجازة.	٢٥٢	٢٥٨
الرأى المختار.	٢٥٣	٢٦٠
§٢ - أن يكون العقد صحيحاً		٢٦١
المقصود بهذا الشرط والغرض منه.	٢٥٤	٢٦١
§٣ - بقاء أطراف التصرف.		٢٦٢
هو شرط فى الموقوف - بيانه وتبريره.	٢٥٥	٢٦٢
§٤ - بقاء المالك أو المجيز		٢٦٥
تمهيد.	٢٥٦	٢٦٥
موقف الحنفية.	٢٥٧	٢٦٥
موقف المالكية.	٢٥٨	٢٦٦
موقف الشافعية.	٢٥٩	٢٦٦
موقف الزيدية.	٢٦٠	٢٦٧
موقف الإمامية.	٢٦١	٢٦٨
موقف القانون اليمنى - إحالة.	٢٦٢	٢٦٨
§ ٥ - بقاء المعقود عليه.		٢٦٨
مضمون هذا الشرط.	٢٦٣	٢٦٨

الموضوع	الفقرة	الصفحة
١ - الفقه الحنفي.	٢٦٤	٢٦٨
هل يشترط هذا الشرط في إجازة العقد المقترن بخيار.	٢٦٥	٢٧٠
هذا الشرط مطلوب في إجازة العقد الفاسد للإكراه.	٢٦٦	٢٧٠
٢ - الفقه المالكي.	٢٦٧	٢٧٠
٣ - الفقه الزيدي.	٢٦٨	٢٧١
٤ - فقه الإمامية.	٢٦٩	٢٧٢
موقف القانون اليمني.	٢٧٠	٢٧٢
§ ٦ - بقاء الثمن إذا كان عيناً		٢٧٢
مضمون هذا الشرط وتأصيله عند الحنفية.	٢٧١	٢٧٢
موقف الزيدية والمالكية.	٢٧٢	٢٧٣
موقف الإمامية.	٢٧٣	٢٧٣
موقف القانون اليمني.	٢٧٤	٢٧٤
تعقيب على الشروط السابقة.	٢٧٥	٢٧٤
§ ٧ - مطابقة الإجازة للتصرف المجاز		٢٧٤
المقصود بهذا الشرط.	٢٧٦	٢٧٤
لا يشترط مطابقة الإجازة للتصرف الانفرادي وما لا قصد للارتباط فيه في كل شيء	٢٧٧	٢٧٥
تطبيقات : ١ - إجازة أحد المالكين.	٢٧٨	٢٧٦
٢ - إجازة بعض المعقود عليه.	٢٧٩	٢٧٧
٣ - اختلاف الإجازة عن التصرف المجاز في الشرط - الصورة الأولى	٢٨٠	٢٧٨
الصورة الثانية.	٢٨١	٢٧٩
موقف القانون اليمني.	٢٨٢	٢٨١
القسم الثاني **آثار الإجـازة**		٢٨٣
تمهيد وتقسيم.	٢٨٣	٢٨٥
الباب الأول **آثار رفض الإجازة**		٢٨٧

الموضوع	الفقرة	الصفحة
تمهيد.	٢٨٤	٢٨٧
المقصود برفض الإجازة.	٢٨٥	٢٨٧
من يكون له حق رفض الإجازة.	٢٨٦	٢٨٧
تمييز رفض الإجازة عما يشتبه به.	٢٨٧	٢٨٨
خطة البحث.	٢٨٨	٢٨٩
الفصل الأول : آثار رفض إجازة التصرف الموقوف في الفقه الإسلامي والقانون المدني اليمني		٢٩١
المقصود برفض إجازة التصرف الموقوف ووسيلة التعبير عنه.	٢٨٩	٢٩١
إجمال وتقسيم.	٢٩٠	٢٩٢
المبحث الأول : أثر رفض إجازة التصرف الموقوف بالنسبة للتصرف ذاته		٢٩٣
المطلب الأول : في الفقه الإسلامي		٢٩٣
زوال التصرف واعتباره كأن لم يكن.	٢٩١	٢٩٣
عدم جواز إجازة التصرف بعد زواله.	٢٩٢	٢٩٤
طبيعة رفض إجازة التصرف الموقوف.	٢٩٣	٢٩٤
ملاحظات.	٢٩٤	٢٩٥
أثر رفض إجازة الشق الموقوف من التصرف (إنقاص التصرف).	٢٩٥	٢٩٧
المطلب الثاني : في القانون المدني اليمني.		٢٩٩
خلاصة.	٢٩٧	٢٩٩
المبحث الثاني : أثر رفض إجازة التصرف الموقوف في العلاقة بين من رفض الإجازة وغيره من أطراف التصرف الموقوف		٣٠٠
حالتان : تنفيذ التصرف وعدم تنفيذه.	٢٩٨	٣٠٠
§١ - طبيعة تنفيذ التصرف الموقوف قبل الإجازة وتكييف العلاقة بين من رفض الإجازة وغيره من أطراف التصرف	٢٩٩	٣٠١
§٢ - أحكام العلاقة بين من رفض الإجازة وغيره من أطراف التصرف		٣٠٣
أولاً : استرداد العين أو عوضها.		٣٠٣

الموضوع	الفقرة	الصفحة
وجوب رد العين إن كانت قائمة.	٣٠٠	٣٠٣
وجوب أداء العوض إن تعذر رد العين.	٣٠١	٣٠٤
من يجب عليه الضمان فى حالة تعذر الرد.	٣٠٢	٣٠٥
بم تضمن العين فى حالة عدم ردّها.	٣٠٣	٣٠٦
أثر التضمين.	٣٠٤	٣٠٨
١ – تضمين أحد واضعى اليد يبرئ الآخرين.	٣٠٥	٣٠٨
٢ – تملك الضامن لما ضمنه.	٣٠٦	٣٠٩
٣ – أثر تملك أحد الضامنين للشىء المضمون على التصرف.	٣٠٧	٣١١
٤ – رجوع واضعى اليد بعضهم على بعض.	٣٠٨	٣١١
ثانيًا : حكم النماءات والمنافع والنقص.		٣١٢
١ – النماءات والمنافع.		٣١٢
فى المذاهب المختلفة.	٣١٠ – ٣١٥	٣١٢–٣١٦
نفقة العين المغصوبة.	٣١٦	٣١٦
القانون المدنى اليمنى.	٣١٧	٣١٧
٢ – حكم النقص الذى يلحق العين.		٣١٨
فى المذاهب المختلفة.	٣١٨–٣٢٤	٣١٨–٣٢١
القانون المدنى اليمنى.	٣٢٥	٣٢١
خلاصة.	٣٢٦	٣٢١
المبحث الثالث : أثر رفض إجازة التصرف الموقوف فى العلاقة بين الأغيار		٣٢٢
المقصود بالغير – تمهيد وتقسيم :	٣٢٧	٣٢٢
المطلب الأول : من يستقر عليه الضمان ممن توارد أيديهم على العين (رجوع واضعى اليد بعضهم على بعض)		٣٢٣
فى المذاهب المختلفة.	٣٢٨–٣٣٤	٣٢٣–٣٢٧
فى القانون اليمنى.	٣٣٥	٣٢٨
المطلب الثانى : حكم العلاقة بين الفضولى والمشترى منه.		٣٢٩
بيان لحكم هذه العلاقة.	٣٣٦	٣٢٩
أولاً : رجوع المشترى على الفضولى بالثمن.	٣٣٧	٣٣٠

الموضوع	الفقرة	الصفحة
ثانيًا : رجوع المشترى بما دفعه زائداً على الثمن.	٣٣٨	٣٣١
١ - ما دفعه فى مقابل العين.	٣٣٩	٣٣١
٢ - ما دفعه فى مقابل ما انتفع به.	٣٤٠	٣٣٢
٣ - ما دفعه ولم يحصل له فى مقابله نفع.	٣٤١	٣٣٢
القانون المدنى اليمنى.	٣٤٢	٣٣٣
خلاصة.	٣٤٣	٣٣٣
خاتمة الفصل.	٣٤٤	٣٣٤
الفصل الثالث		
آثار رفض إقرار التصرف فى ملك الغير		
فى القانون المدنى المصرى		٣٣٧
تمهيد وتقسيم :	٣٤٥	٣٣٧
المبحث الأول : أثر رفض الإقرار بالنسبة للتصرف وفى العلاقات بين أطرافه		٣٣٧
لا أثر لرفض الإقرار على التصرف.	٣٤٦	٣٣٧
١ - فى بيع ملك الغير.	٣٤٧	٣٣٧
٢ - فى إيجار ملك الغير.	٣٤٨	٣٣٩
٣ - فى التصرف باسم الغير دون نيابة أو بالتجاوز لحدودها.	٣٤٩	٣٤٠
تعليق على حكم لمحكمة النقض المصرية.	٣٥٠	٣٤١
تعليق على رأى للأستاذ السنهورى.	٣٥١	٣٤٣
رجوع المتعاقد على النائب.	٣٥٢	٣٤٤
للمالك إقرار التصرف رغم سبق رفض الإقرار.	٣٥٣	٣٤٤
نتيجة ومقارنة.	٣٥٤	٣٤٤
المبحث الثانى : أثر رفض الإقرار فى العلاقة بين من رفض الإقرار وغيره من أطراف التصرف		٣٤٥
إجمال وتقسيم.	٣٥٥	٣٤٥
§١ - فى بيع ملك الغير		٣٤٦
أولاً : فى العلاقة بين المالك والمشترى.		٣٤٦
استرداد الشىء إذا كان باقيًا.	٣٥٦	٣٤٦

الموضوع	الفقرة	الصفحة
المصروفات التى أنفقها المشترى (الحائز) على الشيء.	٣٥٧	٣٤٦
هل يتملك الحائز ثمار الشيء ومنتجاته أم يلتزم بردها.	٣٥٨	٣٤٧
هلاك الشيء فى يد المشترى الحائز.	٣٥٩	٣٤٩
مقارنة.	٣٦٠	٣٤٩
ثانيًا : فى العلاقة بين المالك والبائع.	٣٦١	٣٥٠
§٢ - فى إيجار ملك الغير		٣٥١
أولاً : فى العلاقة بين مالك المنفعة والمستأجر.	٣٦٢	٣٥١
ثانيًا : فى العلاقة بين مالك المنفعة والمؤجر.	٣٦٣	٣٥٢
§٣ - فى التصرف فى ملك الغير باسم المالك دون نيابة.		٣٥٢
أولاً : فى العلاقة بين المالك والمتصرف إليه.	٣٦٤	٣٥٢
ثانيًا : فى العلاقة بين المالك ومن تصرف نيابة عنه.	٣٦٥	٣٥٤
خلاصة.	٣٦٦	٣٥٤
الفصل الثالث		
آثار رفض إجازة العقد القابل للإبطال فى القانون المدنى المصرى ونظيره اليمنى		٣٥٥
المقصود برفض الإجازة فى العقد القابل للإبطال.	٣٦٧	٣٥٥
المبحث الأول : أثر رفض الإجازة بالنسبة للعقد ذاته وفيما بين المتعاقدين		٣٥٥
زوال التصرف واعتباره كأن لم يكن.	٣٦٨	٣٥٥
وجوب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد.	٣٦٩	٣٥٦
استثناء.	٣٧٠	٣٥٧
المبحث الثانى : أثر رفض الإجازة بالنسبة للتصرفات المترتبة على العقد وبالنسبة للغير		٣٥٩
القاعدة واستثناءات لحماية حقوق الغير.	٣٧١	٣٥٩
آثار رفض إجازة العقد القابل للإبطال فى القانون اليمنى.	٣٧٢	٣٦١
خلاصة.	٣٧٣	٣٦٢
الفصل الرابع		
آثار رفض إجازة العقد الفاسد للإكراه فى المذهب الحنفى		٣٦٣

الموضوع	الفقرة	الصفحة
تمهيد.	٣٧٤	٣٦٣
المقصود برفض إجازة العقد الفاسد للإكراه.	٣٧٥	٣٦٣
المبحث الأول : أثر رفض الإجازة بالنسبة للعقد وفيما بين المتعاقدين		٣٦٤
زوال التصرف واعتباره كأن لم يكن.	٣٧٦	٣٦٤
وجوب إعادة المتعاقدين إلى حالتهما قبل التعاقد.	٣٧٧	٣٦٤
هلاك المعقود عليه أو تعذر ردّه.	٣٧٨	٣٦٥
المبحث الثاني : أثر رفض الإجازة بالنسبة للغير.		٣٦٦
بحث هذا الأثر قبل القبض وبعده.	٣٧٩-٣٨٠	٣٦٦
خلاصة.	٣٨١	٣٦٨
الفصل الخامس آثار رفض إجازة العقد المقترن بخيار فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى اليمنى		٣٦٩
المقصود برفض إجازة المقترن بخيار وطبيعته.	٣٨٢	٣٦٩
خطة البحث.	٣٨٣	٣٧٠
المبحث الأول : أثر رفض إجازة العقد المقترن بخيار بالنسبة للعقد وفيما بين المتعاقدين		٣٧٠
زوال العقد وعدم قابليته للإجازة.	٣٨٤	٣٧٠
وجوب التراد فيما بين المتعاقدين.	٣٨٥	٣٧١
هلاك المبيع (زمن الخيار) وأثره (فى المذاهب المختلفة).	٣٨٦	٣٧٢
فى القانون المدنى اليمنى.	٣٨٧	٣٧٤
هلاك المبيع بعد الفسخ وقبل الرد.	٣٨٨	٣٧٦
نقص المبيع أو تعيبه وأثره.	٣٨٩	٣٧٧
زيادة المبيع وأثرها على الخيار وأثر الفسخ بالنسبة للزوائد.	٣٩٠	٣٧٩
فى المذاهب المختلفة.	٣٩١-٣٩٥	٣٧٩-٣٨٤
خلاصة.	٣٩٦	٣٨٥
القانون اليمنى.	٣٩٧	٣٨٦
خلاصة للمبحث وتعليق.	٣٩٨	٣٨٨

الموضوع	الفقرة	الصفحة
المبحث الثانى : أثر رفض إجازة العقد المقترن بخيار بالنسبة للغير		٣٨٩
المقصود بالغير.	٣٩٩	٣٨٩
§١ - فى خيار الشرط.	٤٠٠	٣٩٠
§٢ - فى خيار الرؤية.	٤٠١	٣٩٢
§٣ - فى خيار العيب.	٤٠٢	٣٩٣
نتيجة.	٤٠٣	٣٩٥
كلمة ختامية لهذا الفصل.	٤٠٤	٣٩٦
الباب الثانى آثار تحقق الإجازة		٣٩٧
تمهيد.	٤٠٥	٣٩٧
الأثر العام المشترك لأنواع الإجازة - خطة البحث.	٤٠٦	٣٩٧
الفصل الأول آثار إجازة التصرف الموقوف فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى اليمنى		٣٩٩
تمهيد وتقسيم.	٤٠٧	٣٩٩
المبحث الأول : آثار الإجازة بالنسبة للتصرف (نفاذ التصرف)		٤٠٠
المطلب الأول : مضمون هذه الآثار.		٤٠٠
نفاذ التصرف الموقوف وترتب آثاره.	٤٠٨	٤٠٠
نفاذ التصرف فى حق الجميع.	٤٠٩	٤٠١
لزوم التصرف الموقوف بالإجازة.	٤١٠	٤٠١
تطبيقات.	٤١١	٤٠١
الحكم فى القانون اليمنى.	٤١٢	٤٠٢
أثر الإجازة فى حالة توارد التصرفات على الشىء وأثر الإجازة فى وقت واحد لتصرفين موقوفين وردا على شىء.	٤١٣	٤٠٣
أثر الإجازة على تصرفات أخرى غير المجاز.	٤١٤	٤٠٥

الموضوع	الفقرة	الصفحة
المطلب الثاني : طبيعة أثر الإجازة، هل يستند إلى وقت التصرف أم يقتصر على وقت صدور الإجازة ونتائج ذلك		٤٠٥
المقصود بالأثر المستند والأثر المقتصر للإجازة.	٤١٦	٤٠٥
هل أثر الإجازة مستند أم مقتصر.	٤١٧	٤٠٧
الحكم في القانون المدني اليمني.	٤١٨	٤٠٩
ما يترتب على اعتبار أثر الإجازة مقتصر أو اعتباره مستنداً.	٤١٩	٤٠٩
مدى جواز مخالفة الأثر المستند أو الأثر المقتصر للإجازة.	٤٢٠	٤١١
خلاصة.	٤٢١	٤١١
المبحث الثاني : أثر الإجازة في العلاقات المرتبطة بالتصرف المجاز.		٤١٢
القاعدة في هذه العلاقات - خطة البحث.	٤٢٢	٤١٢
§١ - في تصرف الفضولي		٤١٣
أولاً : أثر الإجازة في العلاقة بين المالك المجيز والفضولي		٤١٣
ينقلب الفضولي وكيلاً.	٤٢٣	٤١٣
حقوق العقد ولمن ترجع.	٤٢٤	٤١٤
القانون اليمني.	٤٢٥	٤١٦
أجرة الفضولي ومدى التزامه بالمضي في عمله.	٤٢٦	٤١٧
أثر الإجازة إذا كان الثمن عيناً في العلاقة بين المالك المجيز والفضولي.	٤٢٧	٤١٨
أثر الإجازة في ضمان البدلين في يد الفضولي.	٤٢٨	٤١٨
ثانياً : أثر الإجازة في العلاقة بين الفضولي والمتعاقد معه	٤٢٩	٤١٩
ثالثاً : أثر الإجازة في العلاقة بين المجيز وبين المتعاقد مع الفضولي	٤٣٠	٤٢٠
§٢ - أثر إجازة تصرف ناقص الأهلية في العلاقات المرتبطة بالتصرف المجاز		٤٢٠
يصير الصبي المميز مأذوناً.	٤٣١	٤٢٠
§٣ - أثر الإجازة في العلاقات المختلفة بالنسبة للتصرف فيما تعلق به حق الغير		٤٢١

الموضوع	الفقرة	الصفحة
١ - فى تصرف الراهن فى المرهون.	٤٣٢	٤٢١
القانون اليمنى.	٤٣٣	٤٢٣
٢ - فى تصرف المؤجر فى الشىء المؤجر.	٤٣٤	٤٢٣
القانون اليمنى.	٤٣٦	٤٢٥
نتيجة.	٤٣٧	٤٢٥
§ ٤ - أثر إجازة تصرف المكرّه فى العلاقات المرتبطة بالتصرف المجاز		٤٢٦
خلاصة.	٤٣٩	٤٢٦
المبحث الثالث : أثر الإجازة بالنسبة للغير (المقصود بالغير وحكم الإجازة بالنسبة له)		٤٢٨
المقصود بالغير.	٤٤٠	٤٢٨
فى تصرف الفضولى - ١ - إذا كان التصرف مزيلاً للملك.	٤٤١	٤٢٩
٢ - إذا كان التصرف غير مزيل للملك.	٤٤٢	٤٣٠
تعقيب.	٤٤٣	٤٣١
فى تصرف ناقص الأهلية أو فى تصرف المكرّه.	٤٤٤	٤٣١
فى التصرف فيما تعلق به حق الغير.	٤٤٥	٤٣٢
القانون اليمنى.	٤٤٦	٤٣٢
خلاصة ونتيجة.	٤٤٧	٤٣٣
المبحث الرابع : تحليل آثار الإجازة		٤٣٤
أولاً : الإجازة إسقاط للحق وإزالة للمانع.	٤٤٩	٤٣٥
نتائج هذا التصور.	٤٥٠	٤٣٦
ثانياً : الإجازة رضا بمضمون التصرف المجاز.	٤٥١	٤٣٦
خلاصة الفصل.	٤٥٢	٤٣٧
الفصل الثانى آثار إقرار التصرف فى ملك الغير فى القانون المدنى المصرى		٤٣٩
تمهيد.	٤٥٣	٤٣٩
§١ - نفاذ التصرف.	٤٥٤	٤٣٩

الموضوع	الفقرة	الصفحة
أولاً : في التصرف باسم المالك دون نيابة أو بالتجاوز لحدودها		٤٤٠
ينفذ التصرف بأثر رجعي ويصير المتصرف نائباً.	٤٥٥	٤٤٠
ثانياً : في التصرف في ملك الغير لحساب المتصرف		٤٤٠
١ - في بيع ملك الغير.		٤٤٠
نفاذ التصرف في حق المقر وانتقال الملكية إلى المشترى.	٤٥٦	٤٤٠
مركز المالك المقر وأطراف التصرف بعد الإقرار.	٤٥٧	٤٤١
اختلاف الفقه في الأثر الرجعي للإقرار في هذه الحالة.	٤٥٨	٤٤٢
٢ - في إيجار ملك الغير.		٤٤٣
نفاذ التصرف - الاختلاف في مركز المالك وفي الأثر الرجعي للإقرار.	٤٥٩	٤٤٣
§٢ - الأثر الرجعي للإقرار ومدى إضراره بحقوق الغير	٤٦٠	٤٤٤
§٣ - أثر الإقرار في سقوط الحق في إبطال بيع ملك الغير	٤٦١	٤٤٦
§٤ - آثار الإقرار في العلاقات المرتبطة بالتصرف الذي أقر		٤٤٦
أولاً : في إقرار التصرف لحساب الغير دون نيابة أو بالتجاوز لحدودها	٤٦٢	٤٤٦
ثانياً : في التصرفات في ملك الغير لحساب المتصرف	٤٦٣	٤٤٧
§٥ - تحليل آثار الإقرار	٤٦٤	٤٤٨
١ - الإقرار إسقاط للحق وإزالة للمانع.		٤٤٨
٢ - الإقرار رضا لاحق بالتصرف.		٤٤٨
خلاصة.	٤٦٦	٤٤٩
الفصل الثالث آثار إجازة العقد القابل للإبطال في القانون المدني المصري ونظيره اليمني		
النصوص القانونية.		٤٥١
تمهيد وتقسيم.	٤٦٧	٤٥١
المبحث الأول : مضمون آثار الإجازة	٤٦٨	٤٥١
تمهيد وتقسيم.		٤٥٢
	٤٦٩	٤٥٢

الموضوع	الفقرة	الصفحة
المطلب الأول : تكييف (طبيعة) العقد القابل للإبطال	٤٧٠	٤٥٢
المطلب الثاني : أثر الإجازة زوال حق الإبطال		٤٥٥
§١ - زوال الحق في الإبطال وكيفية هذا الزوال.	٤٧٢	٤٥٥
§٢ - معنى هذا الزوال وما يرتبه من نتائج	٤٧٣	٤٥٧
المبحث الثاني : نطاق آثار الإجازة		٤٥٨
الأثر النسبي للإجازة - خطة البحث.	٤٧٤	٤٥٨
المطلب الأول : نطاق آثار الإجازة من حيث الزمن		٤٥٨
هل للإجازة أثر رجعي ؟	٤٧٥	٤٥٨
الرأي القائل بالأثر الرجعي ومناقشة هذا الرأي.	٤٧٦	٤٥٩
الرأي القائل بالأثر الكاشف ومناقشة هذا الرأي.	٤٧٧	٤٦١
الإجازة تصرف مسقط للحق يقتصر أثره على وقت صدوره.	٤٧٨	٤٦٢
المطلب الثاني : نطاق آثار الإجازة من حيث الموضوع		٤٦٢
§١ - اقتصار آثار الإجازة على زوال حق الإبطال الناشئ عن السبب الذي قصدته إرادة المجيز	٤٧٩	٤٦٢
§٢ - الإجازة الجزئية والإجازة المشروطة		٤٦٣
الإجازة الجزئية.	٤٨١	٤٦٣
الإجازة المثبتة لشروط أخرى زائدة عما في العقد.	٤٨٢	٤٦٤
المطلب الثالث : نطاق آثار الإجازة من حيث الأشخاص		٤٦٥
المتعاقد مع المجيز يتأثر بالإجازة - تقسيم.	٤٨٣	٤٦٥
الفرع الأول : انصراف أثر الإجازة إلى المجيز.		٤٦٥
لا ينصرف أثر الإجازة إلى غير المجيز ممن تقرر لهم حق الإبطال.	٤٨٤	٤٦٥
الحالة الأولى : حالة تعدد العاقدين المقرر لهم حق الإبطال.	٤٨٥	٤٦٦
الحالة الثانية : انتقال آثار العقد القابل للإبطال إلى المجيز باعتباره خلفًا عامًا.	٤٨٦	٤٦٦
الحالة الثالثة : كفالة دين ناشئ عن عقد قابل للإبطال.	٤٨٧	٤٦٨
الفرع الثاني : أثر إجازة العقد القابل للإبطال بالنسبة للغير.		٤٧٠
المقصود بالغير.	٤٨٨	٤٧٠
§١ - أثر الإجازة بالنسبة للدائنين العاديين		٤٧٠

الموضوع	الفقرة	الصفحة
نفاذ الإجازة بالنسبة لهم - مدى فائدة اللجوء للدعوى البولصية.	٤٨٩	٤٧٠
أولاً : في القانون المدني المصري	٤٩٠	٤٧١
مدى توافر شروط الدعوى البولصية في الإجازة.	٤٩١	٤٧٣
ثانياً : في القانون المدني اليمني		٤٧٥
النصوص القانونية وملاحظات عليها.	٤٩٢	٤٧٥
١ - التصرف المؤدى إلى الإعسار.	٤٩٣	٤٧٦
٢ - تصرف المدين المفلس بعد رفع دعوى الحجر.	٤٩٤	٤٧٧
مدى استفادة الدائنين من الأحكام السابقة بخصوص الإجازة.	٤٩٥	٤٧٨
خلاصة.	٤٩٦	٤٧٩
§٢ - أثر الإجازة بالنسبة للخلف الخاص		٤٧٩
إجمال لأثر الإجازة في آراء الفقه.	٤٩٧	٤٧٩
الاتجاه الأول.	٤٩٨	٤٨٠
الرأي الأول.	٤٩٩	٤٨٠
الرأي الثاني.	٥٠٠	٤٨٢
الرأي الثالث.	٥٠١	٤٨٢
الرأي الرابع.	٥٠٢	٤٨٣
الرأي الخامس.	٥٠٣	٤٨٤
الاتجاه الثاني.	٥٠٤	٤٨٦
كيفية إعمال نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٩ م. مص.	٥٠٥	٤٨٧
تحليل آثار الإجازة.	٥٠٦	٤٨٧
١ - الإجازة إسقاط للحق وإزالة للمانع.		٤٨٨
٢ - الإجازة رضا بالتصرف المجاز.		٤٨٨
خلاصة الفصل.	٥٠٧	٤٨٨
الفصل الرابع		
آثار إجازة العقد الفاسد للإكراه في المذهب الحنفي		٤٩١
تمهيد وتقسيم.	٥٠٨	٤٩١
§١ - آثار الإجازة بالنسبة للتصرف ونطاقها من حيث الزمن		٤٩١
تصحيح العقد الفاسد.	٥٠٩	٤٩١

الموضوع	الفقرة	الصفحة
لزوم العقد واستقراره.	٥١٠	٤٩٢
أثر الإجازة فى حالة توالى التصرفات المترتبة على تصرف المكره الفاسد.	٥١١	٤٩٣
هل يكون أثر الإجازة مستنداً أم مقتصراً ؟	٥١٢	٤٩٤
§٢ - أثر الإجازة بالنسبة للأشخاص		٤٩٥
فى العلاقة بين المجيز والمتعاقد معه.	٥١٣	٤٩٥
بالنسبة لمن قام بالإكراه إذا لم يكن هو المتعاقد.	٥١٤	٤٩٥
بالنسبة للغير.	٥١٥	٤٩٥
§٣ - تحليل آثار الإجازة	٥١٦	٤٩٧
١ - الإجازة تصحيح للعقد المجاز.		٤٩٧
٢ - الإجازة إسقاط للحق وإزالة للمانع.		٤٩٧
٣ - الإجازة رضا لاحق بالتصرف.		٤٩٧
خلاصة.	٥١٧	٤٩٧
الفصل الخامس آثار إجازة العقد المقترن بخيار فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى اليمنى		٤٩٩
تمهيد وتقسيم.	٥١٨	٤٩٩
المبحث الأول : مضمون آثار الإجازة		٥٠٠
سقوط الخيار أو سقوط الحق فى الفسخ.	٥١٩	٥٠٠
لزوم العقد.	٥٢٠	٥٠١
ترتب آثار العقد إذا لم تكن ترتبت بسبب الخيار.	٥٢١	٥٠١
المبحث الثانى : نطاق آثار الإجازة		٥٠٢
§١ - نطاق آثار الإجازة من حيث الزمن		٥٠٢
عرض موقف الفقه.	٥٢٢	٥٠٢
الرأى المختار.	٥٢٣	٥٠٤
§٢ - نطاق آثار الإجازة من حيث الموضوع.		٥٠٥
لا يسقط بالإجازة إلا الخيار الذى قصده المجيز.	٥٢٤	٥٠٥
الإجازة الجزئية.	٥٢٥	٥٠٥

الموضوع	الفقرة	الصفحة
§٣ - نطاق آثار الإجازة من حيث الأشخاص		٥٠٧
١ - انصراف أثر الإجازة إلى المجيز. القاعدة والاستثناء.	٥٢٦	٥٠٧
أثر إجازة العقد المقترن بخيار عند ثبوت الخيار لطرفي العقد.	٥٢٧	٥٠٧
أثر إجازة أحد العاقدين من طرف واحد على غيره من العاقدين المشتركين معه.	٥٢٨	٥٠٨
٢ - أثر إجازة العقد المقترن بخيار بالنسبة للدائنين.	٥٢٩	٥١١
خلاصة.	٥٣٠	٥١٤
٣ - أثر إجازة العقد المقترن بخيار بالنسبة للغير	٥٣١	٥١٥
في العقد المقترن بخيار الشرط.	٥٣٢	٥١٥
في العقد المقترن بخيار الرؤية.	٥٣٣	٥١٧
في العقد الذي دخله خيار العيب.	٥٣٤	٥١٧
نتيجة.	٥٣٥	٥١٧
تحليل آثار الإجازة.	٥٣٦	٥١٨
١ - الإجازة إسقاط للحق وإزالة للمانع.		٥١٨
٢ - الإجازة رضا لاحق بالعقد.		٥١٨
خلاصة الفصل.	٥٣٧	٥١٩
الخاتمة.	٥٣٨-٥٥١	٥٢١-٥٣٥
مراجع الرسالة.		٥٣٧
الفهرست.		٥٧٣